

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 206 @ إنما انكسفت لموته وقال النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث ردا لكلامهم لأن كسوفها من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة متى شاء بلا سبب وفيه رد لقول أهل الهيئة أن الكسوف حيلولة القمر بينها وبين الأرض وأمر عاد لا يتقدم ولا يتأخر ورد هذا الرد لأن الحيلولة بإرادة الله تعالى وقدرته لأن الله تعالى ربط الأشياء بالأسباب وهو من هذه الأنواع ركعتين كهيئة النافلة من غير أذان وإقامة وتؤدي في الوقت المستحبة لا المكروهة في كل ركعة ركوع واحد عندنا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما وعند الشافعي في كل ركعة ركوعان لرواية عائشة رضي الله عنها ورجحنا حديث ابن عمر إذ الحال أكشف للرجال من النساء لقربهم .

ويطيل القراءة يعني الأفضل أن يطيل القراءة فيقرأ في كل ركعة مقدار مائة آية ويمكث في ركوعه كذلك فإذا خفت القراءة طول الدعاء لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة ويخفيها أي القراءة عند الإمام لرواية ابن عباس رضي الله عنهما .

وقالا يجهر لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها والترجيح قد مر .

وفي التحفة عن محمد فيه روايتان والأول الصحيح ثم يدعو الإمام جالسا أو قائما مستقبل القبلة أو مستقبل القوم بوجهه ولو قام معتمدا على عصا أو قوس لكان حسنا بعدهما حتى تنجلي الشمس لما رويناها آنفا والسنة تأخير الأدعية من الصلاة .

ولا يخطب وقال الشافعي يخطب بعد الصلاة خطبتين كما في العيد لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها ولنا أنها لم تنقل عن غيرها وإن صح فتأويله أن خطبته عليه الصلاة والسلام إنما كانت لرد قول من قال الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي عليه الصلاة والسلام فإن لم يحضر الإمام

صلوا في مساجدهم فرادى منونا أو غير منون جمع فرد على خلاف القياس ركعتين أو أربعاً كالخسوف كما يصلون في خسوف القمر فرادى بلا جماعة لتعذر الاجتماع بالليل أو لخوف الفتنة .

وفي التحفة يصلون في منازلهم وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة ولا خطبة فيها بالإجماع .

وقال الشافعي تسن الجماعة للخسوف كما في الكسوف والظلمة والريح والفرع والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب